بخلاف هذا ولو سرقا المذبوح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سوا انوى الدفع ام
او غصبه ذبح بدله وهو اولى او اشترى به لحما وتصدق به عليهم باب الاضحية وهو من
نذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا مسنة على الكفاية موكدة للاخبار الكثيرة
فيها بل قيل بوجوبها قوله

ولو بغير تقصيره ... وان كان السارق من مساكين الحرم ... وان كان السارق من مساكين الحرم ... في ذلك

واغا فيها احاديث بينتها في الاصل فيفيد ظاهرها ذلك قوله
بخلاف هذا اي ... فيه النص الصريح كقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وفي صحيح مسلم منى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة
منحر قوله المذبوح في الحرم محله في غير الهدي المعين اما هو فان
سرق ولو بغير تقصير منه ضمنه والا فلا قوله او غصب
معطوف على قوله سرق وقوله ذبح بدله جواب لو قوله او
اشترى بدله لحما اي لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وينبغي
ان يشتري غير اللحم من مقتضيات الاجزاء وما الشيء في الايعاب الى انه
يكفي شراء ما يجزئ ذبحه ابتداء والا كان اقل من المسروق
قال ثم رايت في كلام الشيخين في الاضحية ما يوصله
وهو قولهما لو عين افضل مما التزمه فتعيب لم يلزمه رعاية
تلك الزيادة في البدل والله اعلم

فصل في الاضحية

قوله في الزمن الاتي اي من بعد مضي قدر ركعتين خفيفتين
وخطبتين من بعد طلوع الشمس يوم العيد الى اخر ايام التشريق
قوله واظلافها جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة
بمنزلة القدم لنا ومن جموع الظلف اظلف وظلوف قوله على الكفاية
فتجزئ من واحد رشيد منهم ان تعدد اهل البيت قال في التحفة
والا فسنة عين واورد في التحفة في المراد باهل البيت ثلاث
احتمالات ولم يصرح بترجيح وفي حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال
الرملي قال م ر والاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم
قال والقياس على هذا الاشتراط وقوعها ان يكون المضحي هو
الذي تلزمه نفقته حتى لو ضحى بعض عياله لم تقع عن غير ذلك
البعض

احدها اقاربه الرجال والنساء والثاني ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا والثالث الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد انتهى قاله في الاصل

ولانه الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم اصل

بردة خبر الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم ولو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت
لكل منهم فان تركوها كلهم كره ولا تجب الاضحية الا بالنذر كلله علي او علي ان اضحي بهذه ولقوله هذه اضحية
او جعلتها اضحية لزوال الملك عنها بذلك فيتعين ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع او ابدال ولو بخير
منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال علي ان اعتقه الا باعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وثم
لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا اثر لنية جعلها اضحية ثم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة
او ولدها وجب التصدق بجميع اجزائها كما ياتي

قوله ولو بخير منها ... الخلاف ... والعبارة للرافعي في الشرح ... التضحية ...

البعض سوا من تلزمه النفقة وغيره ثم قال الشبراملسي وفي ابن حجر
خلافه وهو الاقرب لكونها سنة كفاية اه قال في التحفة ومعنى
كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل
الغير لحصول الثواب لمن لم يفعل وفي لفظ ... بينها لكل واحد
من اهل البيت ما يمنع ان المراد بهم المحاجير اه قوله خبر الدارقطني
الحديث ضعيف لكن له طرق وقد ورد ما يعارضه وقد بينته في
الاصل قوله هذه اضحية قال في التحفة افهم انه مع ذلك القول
لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح ومما يقع
فيه كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل
من سالهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك
بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك
تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا الهدي
ظاهر كلام الشيخين انه صريح في انشاء جعله هديا اه ما في التحفة
ما بينته في الاصل وفيما انه اعتمد ما ذكروه وعلى ما يخالفه
وذكر نحوه الزيادي في شرح المحرر وقال العظيم وفي ذلك حرج
شديد اه وقال العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة
ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة
التي اريد التضحية بها فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في
نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى شاة للتضحية
فلقيه شخص اخر فقال ما هذه فقال اضحية اه كلام السيد عمر
البصري قوله ولا اثر لنية الخ اي من غير لفظ فهو لغو كنية
الطلاق قوله بجميع اجزائها اي الواجبة وسياتي في كلامه ان الولد
كامه ويحتمل انه اراد ما يشمل الولد وافراد الضمير لان العطف باو

Copyright © King Saud University